لمن لا يتاتي منه النظر كالطفل والصبيان على الاصح المشهور ومقابله
ماذكره في قوله وقال ابوبكر الدقاق انه اي علمه مكتسب اي
نظري بمعنى انه متوقف على مقدمات حاصلة عند السامع
كما مر وسياتي ايضا قلت وهو اي قول الدقاق قول الكعبي
من المعتزلة والامامين اي امام الحرمين والامام الرازي
وبالضروري غير الامام الرازي خلاف ما عبر به المصنف عنه
سهوا او نظرا الى ان المراد واحد كما سياتي وفسره امام
الحرمين اي تفسر كونه نظريا بالتوقف على مقدمات حاصلة
عند السامع وهي المحققة لكون الخبر متواترا لا على الاحتياج
الى النظر في نفسه الاكثر لمة نفيه بدون ياء كما سلكه بعد
في مبحث النظر اي عقب سماع المتواتر فلا خلاف في المعنى
في انه ضروري لان توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه
ضروريا فالخلف لفظي والى مستفيض عطف على متواتر
يتعدد الى اي وينقسم الخبر الى ثلاثة الى متواتر والى مستفيض
وقد يسمى مشهورا وهما بمعنى واحد وهو عند الاصوليين
الشايع بين الناس عن اصل وهو عند المحدثين ما زادت
نقلته على ثلاثة المعروف ان هذا عند الاصوليين وعند
المحدثين ما نقله ثلاثة فاكثر وعند الفقهاء ما نقله اثنان
فاكثر كما ياتي في المتن والاشبه بكلام الشافعي في الشهادة
بها اي بالاستفاضة المفهومة من المستفيض ان يسمعه
اي الخبر من عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب وهو بهذا
المعنى

المعنى مساو للمتواتر وقال الشيخان ابو حامد وابو اسحاق
المروزي ان اقله اثنان وجعله الماوردي والروياني اقوى
الاخبار اي اصحها وظاهره العموم فيكون متواترا ويجوز ان
يريد اخبار الاحاد فيكون اعلاها قال الاسنوي بضم الهمزة
وبميمة ابو اسحاق الاسفرايني وهو اي المستفيض
يفيد العلم النظري جعله واسطة بين المتواتر المفيد للعلم
الضروري والاحاد المفيد للظن والى احاد عطف على متواتر
ايضا وهو بما يحتملها اي المتواتر والمستفيض واحتماله
للمتواتر احتمال لغوي لا عرفي اذ المعروف عرفا انه ما يقابل
المتواتر وان المستفيض من الاحاد سواء نقله في نسخة
سواء المثقلة بهمزة وهو الاكثر لغة واحد ام جمع اراد به ما
فوق الواحد فيشمل الاثنين على القول بانهما جمع حقيقة او
على القول الصحيح بانهما كذلك مجازا وعليه ففيه جمع بين
الحقيقة والمجاز وهو جايز عند الشافعي رضي الله عنه ويجب
العمل به اي بخبر الواحد في الفتوى والشهادة اجماعا وفي
باقي الامور الدينية والدنيوية في الاصح والا يفيد العلم على
الاصح فيهما اي في وجوب العمل بخبر الواحد وفي عدم افادته
العلم وظاهره مطلقا وعليه الاكثر وهو ضعيف والاصح انه
يفيده بقرينة وبهذا مع ما قررته في الاول علم ان قوله على
الاصح فيهما مستغنى عنه وخالف الظاهرية وغيرهم في الثاني اي
عدم افادته العلم وخالف ابو علي الجبائي وابو الحسين

Copyright © King Saud University